

Compensation for termination of the lease contract A jurisprudential study compared to the Saudi system

إعراو

د/ عبداللطيف بن عبدالطيم العبداللطيف

الأستاذ المساعد في قسم الفقه كليت الشَّريعت والدِّراسات الإسلاميَّت ـ جامعت القصيم

جلد الثاني ۲۰۲۴م 	ن الإصدار الثالث المج	بور العدد الثامر	، للبنات بدمن <u>ه</u>	لإسلامية والعربيا 	علة كلية الدراسات ا

التَّعويض عَنْ فَسْخِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بِالنَّظَامِ السُّعوديّ عبداللطيف عبدالحليم العبداللطيف

قسم الفقه – كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة . جامعة القصيم البريد الإلكتروني : alabdulatef@qu.edu.sa الملخص

يتناول البحث بعض الظروف التي تطرأ على عقد الإجارة، وتجعل تنفيذ العقد مستحيلًا، أو على الأقل مرهقًا لأحد الطرفين، وهنا يكون السؤال حول حقوق الطرف الآخر الذي يتضرر بلا شك من فسخ العقد، فهل يمكن تعويضه أو الحكم بتعويضه عن فسخ العقد، مؤجِّرًا كان أم مستأجرًا، أم أن ذلك غير جائز؟، ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وقد تناولت المقدمة مدخلًا للتعريف بالموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته، وأما المبحث الأول فبعنوان: «أسباب فسخ عقد الإجارة»، ويتحدث عن فسخ عقد الإجارة بهلاك العين المؤجرة أو الامتناع عن تنفيذه، وفسخ عقد الإجارة بالعذر الطارئ، وفسخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين، وأما المبحث الثاني فبعنوان: «كيفية التعويض عن فسخ عقد الإجارة»، ويتحدث عن حكم التعويض عن فسخ عقد الإجارة، وإجراءات التعويض عن فسخ عقد الإجارة، وإجراءات

وقد انتهى البحث إلى أن التعويض عن فسخ الإجارة في أي صورة من صوره أمر يمضي مع القاعدة العامة للمعاملات في الفقه الإسلامي، ويتفق معه في ذلك نظام المعاملات المدنيَّة السعودي.

وأوصى الباحث بالاهتمام بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة؛ لأنها تبين للناس مدى ارتباط الأنظمة بالفقه، ومدى صدورها مستندة إلى أحكامه، متبنية القول الذي يساير العصر منها.

الكلمات المفتاحية: التعويض، فسخ، عقد، الإجارة، الظروف.



Compensation for termination of the lease contract: a jurisprudential study compared to the Saudi system

Abdul Latif bin Abdul Halim Al Abdul Latif

Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Oassim University

E-mail: alabdulatef@qu.edu.sa

Abstract

The topic deals with some of the circumstances that occur in the lease contract and make the implementation of the contract impossible, or at least burdensome for one of the parties. Here the question is about the rights of the other party who is undoubtedly harmed by the termination of the contract. Is it possible to compensate him or award compensation for the cancellation of the contract, whether he is lessor or lessee? Or is that not permissible? The research consists of an introduction, a preface, two sections, and a conclusion.

The introduction dealt with an introduction to the subject, the research problem, its objectives, the research methodology, and its plan. As for the first section, it is entitled: Reasons for canceling the lease contract, and it talks about canceling the lease contract by the destruction of the leased property or refraining from implementing it, canceling the lease contract with a contingent excuse, and canceling the lease contract by death. One of the contracting parties. The second section is entitled: How to compensate for the cancellation of the lease contract, and it talks about the ruling on compensation for the cancellation of the lease contract, and the procedures for compensation for the cancellation of the lease contract.

The research concluded that compensation for termination of the lease in any form is consistent with the general rule of transactions in Islamic jurisprudence, and the Saudi civil transactions system agrees with it in this regard.

The researcher recommended paying attention to comparative studies between Islamic jurisprudence and systems, because they show people the extent to which systems are related to jurisprudence, and the extent to which they were issued based on its rulings, adopting the view that is in keeping with the times.

Keywords: Compensation, Cancellation, Contract, Lease, Circumstances.

مقدِّمة

إن الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ لا نبي بعده، نبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم، وبعد:

فإنَّ عقد الإجارة من العقود المهمة التي تقوم عليها الحياة، ولا يستغني عنها أحدٌ من الناس، فهو عقدٌ عليه قوام المعيشة، ولا يكاد يستغني عنه أحدٌ من الناس؛ فهو دومًا إما مؤجِّرٌ وإما مستأجِرٌ.

ومن هنا حرص الفقهاء على بيان أحكامه، وبيان لزومه، وما يترتب على هذا اللزوم مِنْ تنفيذ للعقد في الوقت، وبالشروط التي تم الاتفاق عليها بين العاقدين، وخلال المدة المحددة في العقد في مقابل عوض هو أجرة يأخذها المؤجِّر.

ولكن قد تطرأ بعضُ الظروف التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلًا، أو على الأقل مرهقًا لأحد الطرفين، وهنا يكون السؤال حول حقوق الطرف الآخر الذي يتضرر بلا شك من فسخ العقد، فهل يمكن تعويضه أو الحكم بتعويضه عن فسخ العقد، مؤجِّرًا كان أم مستأجرًا، أم أن ذلك غير جائز؟.

لقد لفت نظري هذا التساؤل، وأعجبني أن نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ قد تناول أحكام العقد بكثير من التفصيل، مراعيًّا مصلحة العاقدين والنظام العام في المجتمع، ورغم أني كنت وقتها قد قاربت على الانتهاء من البحث، لكني وحين صدر النظام رجعتُ إليه، وقمتُ بالمقارنة بينه وبين ما ورد في الفقه الإسلامي؛ لبيان وجهة نظره، ومدى تطابقه مع مذهب من المذاهب، أو قول من الأقوال فيما تبنًاه عند تقنين نظام المعاملات المدنيَّة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلةُ البحث حول أسئلة طرأت في ذهن الباحث، وهي: ١. ما المقصود بالتّعويض؟، وما أسبابه؟.

- ما أسباب فسخ عقد الإجارة في الفقه الإسلامي؟، وما موقف نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ منها؟.
- ٣. ما مدى أحقية طرفي العقد في التَّعوِيض عند فسخ عقد الإجارة لعذر أو لغيره؟.
- ٤. ما الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتَّعويض كما أقرَّها نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديِّ؟، وما موقف الفقه الإسلامي منها؟.

أهداف البحث:

يحاول البحثُ الإجابة عن الأسئلة السَّابقة في مشكلة البحث، وذلك عن طربق:

- ١. التعرض لتعريف التَّعويض، وتحديد أسبابه في الفقه الإسلامي.
- بيان أسباب فسخ عقد الإجارة في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ.
- ٣. بيان مدى أحقية طرفي العقد في التَّعوِيض عند فسخ عقد الإجارة لعذر،
 أو لغيره.
- ٤. الإشارة إلى الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتَّعويض كما أقرَّها نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ، وموقف الفقه الإسلامي منها.

الدِّراسات السيَّابقة:

لم أعثر . فيما طالعته في المكتبات المختلفة، أو في البحث على شبكة الإنترنت ـ على بحثٍ يناقش هذه المسألة بخصوصها، وإن كانت هناك بحوث أو دراسات سابقة يتقاطع بعض نقاطها مع بحثي، ومنها:

1. «امتداد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون المالكين والمستأجرين الأردني» للدكتور محمد علي سميران، بحث منشور في المجلة الأردنيَّة في الدِّراسات الإسلاميَّة، المجلد السابع، العدد (١/ب)،

- ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م، وهو يتناول امتداد العقد، ومنع فسخه بالعذر الطارئ فكان على خلاف بحثى الذي يتناول التَّعويض عن الفسخ.
- ٢. «مبدأ العذر الطارئ، وأثره في فسخ عقد الإيجار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري» للباحثة ليلى سويسي، وهو بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثامن، العدد الأول لسنة ٢٠٢٠م.
- ٣. «فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي، وموقف القانون المدني الأردني» لأحمد شحدة أبو سرحان، وعلي عبدالله أبو يحيى، بحث منشور بمجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٠، العدد الأول، سنة ٢٠١٣م.

وكل منهما يتناول حكم العذر الطارئ وأثره في الفسخ فكانا متناولين لنقطة فقط من البحث دون التعرض لبقية أسباب الفسخ، والتَّعويض عنها، وهو صلب بحثي، إضافة إلى مقارنة كل بحث منهما بقانون بلده، ولم يقارن بنظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ.

منهج البحث، وإجراءاته:

سوف أعتمد في كتابة البحث على منهج الاستقراء والتحليل، حيث أقوم باستقراء جوانب فسخ عقد الإجارة، وصوره التي ظهرت في الواقع المعاصر، ودراستها، وتحليلها، متبعًا في ذلك المنهج العلمي في الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة، وملتزمًا بالإجراءات التالية:

- 1. أنقل كل قول من كتبه المعتمدة، وأوثق الأقوال في المذاهب المختلفة من الكتب المتخصصة.
 - ٢. أقوم بعزو الآيات إلى سورها، ونقلها من المصحف الشريف.
- ٣. أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة، مع بيان درجتها إن
 لم تكن في الصحيحين؛ لبيان مدى صحة الاستدلال بها مِنْ عدمه.

- ٤. أقوم بإيراد أدلة كل قول من الأقوال عند الخلاف، مع مناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح، معتمدًا في ذلك على قوة الدليل، ثم درء المفاسد، ثم جلب المصالح.
- آثرت في التوثيق ذكر اسم المرجع ومؤلفه فقط، تاركًا ذكر باقي بيانات الطبعة في فهرس المراجع؛ حتى لا تتضخم الحاشية، ويطول البحث دون داع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدّمة: وبها مدخل للتعريف بالموضوع، ومشكلته، والدّراسات السّابقة فيه، وخطة البحث، ومنهج كتابته.

التمهيد: تعريف التَّعويض، ومشروعيته.

المبحث الأول: أسباب فسخ عقد الإجارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فسخ عقد الإجارة بهلاك العين المؤجرة، أو الامتناع عن تنفيذه.

المطلب الثاني: فسخ عقد الإجارة بالعذر الطارئ.

المطلب الثالث: فسخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين.

المبحث الثاني: كيفية التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة.

المطلب الثاني: إجراءات التّعويض عن فسخ عقد الإجارة.

الخاتمة، ويها نتائج البحث.



التمهيد: تعريف التّعويض، ومشروعيته.

التَّعويض في اللغة: مأخوذ من عاض أو عوض، والعين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان، وهو مصدر من الفعل عاض يعوض عوضًا، والاسم: العوض، والتَّعويض، والعوض يطلق على البدل والخلف، وجمعه أعواض .

وفي الاصطلاح: ورد مصطلح التَّعوِيض في كتب الفقهاء بمعنى: أخذ العوض أو المقابل، سواء أكان ثمنًا في بيع، أم أجرة في إجارة، ولكنه لم يرد بمعنى التَّعويض المشتهر والمعروف؛ لأن الفقهاء يطلقون على التَّعويض مسمى الضمان.

وقد عُرِّفَ الضمان بأنه عبارة عن: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات .

وهذا التعريف اهتم ببيان نوع العوض والمعوض، وأنه يكون بالمثل في

⁽۱) ينظر مادة (عوض) في: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١٨٨/٤)، «لسان العرب» لابن منظور (١٩٢/٧)، «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/٤٤)، «الصحاح» للجوهري (٣/٣)، «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢٩٢/٣).

⁽۲) يُنْظَر: «المبسوط» للسرخسي (٥/٦٣)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/١٣)، «القوانين الفقهيَّة» «الهداية» للمرغيناني (٢/٥٢)، «الذخيرة» للقرافي (٢/٣٩)، «القوانين الفقهيَّة» لابن جزي (ص١٧٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣٩٣٣)، «نهاية المطلب» للبن جزي (ص٢/١٣)، «أسنى المطالب» للأنصاري (٤/١٤٤)، «تحفة المحتاج» للجويني (٣٩٢/١٣)، «أسنى المطالب» للأنصاري (٤/١٤٤)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/٣)، «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٢٠/٣)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣٨٧/٣).

⁽٣) وهو تعريف «مجلة الأحكام العدلية» في المادة (٤١٦)، يُنْظَر: «مجلة الأحكام» (ص ٨٠).

المثليات، والقيمة في القيميات، وهذا لا يكون واقعًا في كثير من أنواع التَّعويض، ولذا كان التعريف قاصرًا عن بيان المراد بالتَّعويض.

وكذا عُرِّف التَّعوِيض بأنه: عبارة عن غرامة التالف (١)

وهذا التعريف اقتصر في سبب التَّعوِيض بالإتلاف فقط فكان شاملًا لصورة من صوره، وليس كل أنواع التَّعويض وأسبابه، فقد يكون التَّعويض لغير التلف كالتَّعويض عن التغرير، أو الحيلولة، أو العقد، أو اليد، أو غير ذلك.

وقد حاول الفقهاء المعاصرون تلافي المؤاخذات السَّابقة فعرفوا التَّعويض بأنه: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال، أو عمل .

ولكن هذا التعريف بهذه الصورة قاصر عن بيان المراد؛ لأن شغل الذمة قد يكون بغيره من التزام بالأجرة، أو الثمن، أو تسليم المبيع، أو غيره، فكان التعريف جامعًا غير مانع.

ومما سبق يمكن تعريف التَّعويض بأنه: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل؛ لوجود سبب من أسباب التَّعويض.

فيكون التعريف هنا شاملًا كل أسباب التّعويض مخرجًا ما عداها، فهو يشمل شغل الذمة ببدل التالف، وببدل ما ضاع بسبب التغرير، أو الحيلولة، أو الغصب، أو العقد.

فالتَّعوِيض بهذه الصورة: قدر من المال يتفق عليه العاقدان، أو يحكم به القاضي يكون الغرض منه تدارك الضرر الواقع بسبب ما وقع من طرف ضد آخر.

⁽۱) وهو تعريف الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» (٥٧/٥).

⁽٢) «الضمان في الفقه الإسلامي» للشيخ على الخفيف (ص٨).

وقد اتفق الفقهاء أن على أن من أتلف لغيره مالًا، أو نفسًا، أو طرفًا كان ضامنًا له، سواء أكان الضمان بسبب التلف مباشرة، أم باتخاذ سببه من تغرير، أو حيلولة، أو وضع يد بغير حق، أم بسبب مخالفة شروط عقد.

واستدلوا على مشروعيّة التّعويض بالكتاب، والسُّنّة، والمعقول:

من الكتاب: آيات كثيرة تدل على ضمان الضرر بأنواعه، وكافة أسبابه، ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ] (١).

وجه الدلالة: فقد قابل الله تعالى الاعتداء على الغير بحق الآخر في ردِّ مثله فيكون قصاصًا في الأطراف والأنفس، أو دية، بحسب ما إذا كان عمدًا أو خطأ، ويكون بغرامة مثل التالف، وإنما سمى المقابلة على الاعتداء اعتداء؛ لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة، والآخر معصية (٣).

- ٢. قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقِبُتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبَتُم بِهِ] (١).
 - ٣. قوله تعالى ﴿ وَجَزَّوُا سَيَّةِ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴿ (٥).

⁽۱) يُنْظَر: «المبسوط» (۲۱/۲٦)، «بدائع الصنائع» (۷/۲۱)، شرح «فتح القدير» لابن الهمام (۷۸۳۷)، «الفروق» للقرافي (۲۰۳۱، ۲۰۱)، «النوادر والزيادات» للقيرواني (۲۲۸/۱۶)، «الناقين في الفقه المالكي» للبغدادي (۱۷۲/۲)، «الفروق» للقيرواني (۲۲۸/۱۶)، «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام (۱۰۱/۱)، (۱۰۱/۱)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص۲۳۲)، «المغني» لابن قدامة (۳۷/۲)، «القواعد» لابن رجب الحنبلي (ص۲۰۲).

⁽٢) سورة البقرة من الآية ١٩٤.

⁽٣) يُنْظَر: «زاد المسير من علم التفسير» لابن الجوزي (١٥٧/١).

⁽٤) سورة النحل من الآية ١٢٦.

⁽٥) سورة الشوري من الآية ٤٠.

وجه الدلالة: فقد جعلت هاتان الآيتان للمضرور الحق في ردِّ التلف بمثله، ولكن لَمَّا كان ذلك يزيد في الضرر دون فائدة له كان التَّعويض بديلًا في هذه الحالة، فمن أتلف شيئًا فعليه الضمان عن طريق تعويض المضرور (١).

ومن السننة: أحاديث عديدة تدل على تعويض الشخص لغيره ما أوقعه به من ضرر في نفسه، أو ماله، ومنها ما يلى:

ا. ما رواه حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم «فقضى رسول الله على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل»(٢).

وجه الدلالة: فقد بين النبي أن الضمان يكون على أهل الماشية عند تقصيرهم في حفظ مواشيهم من إتلاف مال الغير ليلًا، وإنما فرق بين الليل والنهار في هذا؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير، ومن عادة أصحاب المواشي: أن يسرحوها بالنهار، ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجًا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع(٣)، فكان الحديث نصبًا في مشروعيَّة التَّعويض

⁽۱) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٢٦٧).

⁽۲) أخرجه أبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب «المواشي تفسد زرع قوم»، رقم (۲) أخرجه أبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب «المواشي تفسد زرع قوم»، رقم (۳۲۹۱)، (۳۷/۳۹)، وصححه الألباني رقم (۲۳۸۱)، «السلسلة الصحيحة» (۲۷۷/۱).

⁽٣) يُنْظَر: «معالم السنن» للخطابي (١٧٩/٣)، شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٣).

عند وجود سببه.

٢. ما رواه أنس أن رسول الله كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها رسول الله في فجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا»، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة»(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث نصِّ في التَّعوِيض بطريق المثل، فقد عمل به النبي على حين حكم بين زوجاته، فقد عاض صاحبة القصعة المكسورة بأن أعطاها الصحيحة، وحبس المكسورة لمن قامت بالإتلاف، وقد فعل خلك تطييبًا لخاطر من أرسلت الطعام؛ لكون القصعة من القيميات لا المثليات فلا تعوض بمثلها(۲)، لكن الحديث في معناه التَّعويض فكان دليلًا على مشروعيته.

۳. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله \rat{m} قال: «لا ضرر، ولا ضرار» \rat{m} .

وجه الدلالة: فقد نفى النبي الضرر والضرار، والنفي بمعنى النهي عنهما، والضرر: هو ابتداء الفعل، والضرار: ردُّ الضرر بمثله، فمن أتلف مال غيره لا يجوز إتلاف ماله؛ لِمَا في ذلك من توسيع منطقة الضرر دون

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب «إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره»، رقم (۲٤۸۱)، (۱۳٦/۳).

⁽٢) يُنْظَر: «عمدة القاري» للعيني (٣٦/١٣)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٨٠/٤).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب «من بنى في حقه ما يضر بجاره»، رقم (٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب «من بنى في حقه ما يضر بجاره»، رقم (٢٣٤١)، (٢٨٤/٢)، والحاكم عن أبي سعيد الخدري رقم (٢٣٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، «المستدرك» (٦٦/٢).

فائدة للمضرور فكان الأولى تضمينه مثل قيمة ما أتلفه، وذلك هو التَّعويض (١).

3. ما رواه سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى (7).

وجه الدلالة: الحديث هنا صريح الدلالة في ضمان اليد، وهو أحد أسباب التَّعوِيض، حيث أوجب النبي على من أخذ شيئًا بغير حقِّ أن يضمن إعادته بذاته، أو إعادة مثله، أو قيمته عند التلف، وقد ظهر الوجوب من كلمة «على» التي تفيد الفوقية، ومن ثم الإلزام والوجوب فصار الأداء واجبًا بالمثل إن كان المال مثليًّا، أو القيمة إن كان المال قيميًّا (٣).

ومن المعقول: في وجوه:

الأول: أن التَّعويض وسيلةٌ لحفظ أموال الناس من الضياع عن طريق إبعاد الضرر عنهم، وجبر ما انتقص من حق أو مال، ولو لم يجب ذلك لاجترأ الناس بعضهم على بعض، ولأهدرت الأموال والأنفس (٤).

الثاني: أن الغاية من التَّعويض جبر الضرر الواقع بالتعدي على المال أو النفس عمدًا أو خطأ، ولا يعقل أن يكون التَّعويض بإتلاف مال

⁽١) يُنْظَر: «المدخل الفقهي العام» للشيخ مصطفى الزرقا (٩٧٨/٢).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب «العارية»، رقم (۲٤٠٠)، (۲/۲۸)، وأبو داود، كتاب أبواب الإجارة، باب «في تضمين العور»، رقم (۳۰۱۱)، (۳۹۱/۳)، والترمذي، كتاب أبواب البيوع، باب «ما جاء في أن العارية مؤداة»، رقم (۱۲٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم إلى هذا»، (۷/۲۰).

⁽٣) يُنْظَر: «معالم السنن» (١٧٥/٣)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (١٩٧٥/٥)، «نيل الأوطار» (٣٥٦/٥).

⁽٤) يُنْظَر: «الضمان في الفقه الإسلامي» (٨/١).

المعتدي فكان العوض بأن يلزم الجاني بأن يعيد للمجني عليه ما أخذه، أو أتلفه له، ولا تجبر الأموال إلا بالأموال (١).

الثالث: أن التَّعوِيض يحقق ردعًا لكل من يريد الاعتداء على غيره، وينبه المخطئ إلى عاقبة إهماله، وبذلك تصان الأموال والأنفس عن الهدر (٢).

ومما سبق يظهر أن التَّعويض محلُّ اتفاقٍ بين الفقهاء على مشروعيته؛ لتضافر الأدلة على ذلك من الكتاب، والسُّنَّة، والمعقول، وهو مشروعٌ لجبر ضرر أي سبب من أسبابه التي ذكرها الفقهاء، وسيأتي بينُها في المطلب الأول من المبحث الثاني بإذن الله تعالى.



⁽١) يُنْظَر: «الفروق» للقرافي (١/٤/١).

⁽٢) يُنْظَر: «المدخل الفقهي العام» (٩٧٨/٢)، «نظرية الضمان» للدكتور وهبه الزحيلي (ص٨٧).

المبحث الأول: أسباب فسخ عقد الإجارة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: فسخ عقد الإجارة بهلاك العين المؤجرة، أو الامتناع عن تنفيذه.

إن أسباب فسخ عقد الإجارة كلها تعود إمَّا إلى شيء يتعلق بالعين، أو بأحد العاقدين.

وأول الأسباب في ذلك: تلف العين المؤجرة، كما لو أجَّر شخص لآخر أرضًا فغرقت، وأصبحت غير صالحة للزراعة، أو أجَّره عقارًا فانهدم، أو دابةً أو سيارة فهلكت، وهنا اتفق الفقهاءُ(١) على فسخ الإجارة بهلاك المعقود عليه؛ لتعذر المنفعة حينئذ، فيذهب المقصود من الإجارة فلا وجه لبقاء العقد بعد انتفاء الغرض منه.

أما ضمان المال المؤجر في هذه الحالة، فقد اتفق الفقهاءُ (٢) على أن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة، فإذا هلكت دون تعدِّ أو تفريط منه فلا يضمن التلف، فإن تعدى بأن انتفع على غير الوجه المتفق عليه، أو تجاوز المدة، أو القدر، أو المسافة المتفق عليها في العقد، أو فرَّط في

⁽۱) يُنْظَر: «البناية» للعيني (۱۰/۳۱۳)، «مجمع الأنهر» (۲۸/۲)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (۲۱/۲)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/٤٢)، «بلغة السالك» خليل» للخرشي (۲۱/۲)، «المير» (۳۹۹/۷)، «البيان» (۲۱/۲)، «المهذب» (۲۱/۲)، «الإقناع» للشربيني (۲/۱۳)، «المغني» (۲۵۲/۵)، «شررح الزركشي» (۲۰۲/۶)، «المبدع» (۲۰۱/۰).

⁽۲) يُنْظَر: «المبسوط» (۱۰/۱۰)، «بدائع الصنائع» (٤/١٢)، «المحيط البرهاني» (٢/٢٦٤)، «الكافي» لابن عبدالبر (٢/٩٤٧)، «البيان والتحصيل» (١٠٧/٩)، شرح «مختصر خليل» الخرشي (٢/١٤)، «المهذب» (٢٦١/٢)، «الوسيط» (٤/١٩١)، «البيان» (٧/٥٨٣)، «الكافي» لابن قدامة (٢/٧٧١)، «العدة» (ص٩٩٢)، «المبدع» (٤/٥٨٤)، «كشاف القناع» (٣/٥٨٤).

حفظ الشيء المؤجر بما يقتضيه الأمر من حفظ له فإنه يضمن.

وكذا من أسباب المطالبة بفسخ عقد الإجارة: امتناع أحد العاقدين من تنفيذه، حيث اتفق الفقهاءُ(١) على أن الإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب والرؤية، فلا تفسخ من غير عذر (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أنها تمليك المنفعة بعوض، فأشبهت البيع، وقال سبحانه وتعالى:
 ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴿ ﴾(٢)، والفسخ ليس من الإيفاء بالعقد (٤).
- أنها معاوضة عقدت مطلقة فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ،
 إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع⁽⁰⁾.
- ت. أنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم (١)، والبيع لازم بالاتفاق، فكذا الإجارة.

⁽۱) يُنْظَر: «بدائع الصنائع» (۱/۲۰۱)، «تبيين الحقائق» (٥/٠٠)، «العناية» (٩/٠٠١)، «البيان والتحصيل» (١٣٨/١)، «الـذخيرة» (٥/٠٠٥)، «مواهب الجليل» (٥/٣٨)، «الحاوي الكبير» (٧/١٠٤)، «المهذب» (٢/٥٢٦)، «البيان» للعمراني (٧/٠٣)، «الكافي» (١/٧٧/١)، «المغني» (٥/٣٣٢)، «المحرر في الفقه» (١/٥٠٠).

⁽٢) وخالف في ذلك شريح فقال: «إنها كالعارية عقد غير لازم»، وقوله هذا مخالف للإجماع، يُنْظَر: «بدائع الصنائع» (٢٠١/٤).

⁽٣) سورة المائدة من الآية الأولى.

⁽٤) يُنْظَر: «بدائع الصنائع» (٢٠١/٤)، «الكافي» (٢٧٧/١).

⁽٥) يُنْظَر: «بدائع الصنائع» (٢٠١/٤)، «المغني» (٣٣٣/٥).

⁽٦) يُنْظَر: «المغنى» (٥/٣٣٣).

موقف نظام المعاملات المدنيّة السُّعوديّ:

وافق نظامُ المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ ما ذكره الفقهاءُ من انفساخ الإجارة بهلاك المعقود عليه، وقد خصَّ الهلاك الكلي والجزئي بحكم خاصً، فقد نصت المادة العشرون بعد الأربعمائة من نظام المعاملات المدنيَّة على أنه: «إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار هلاكًا كليًّا انفسخ العقد من تلقاء نفسه»(۱).

ونصت المادة الحادية والعشرون بعد الأربعمائة على أنه: «إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار هلاكًا جزئيًّا أو أصبح في حال تنقص من الانتفاع الذي أُجِّر من أجله ولم يكن ذلك بسبب المستأجر جاز له طلب فسخ العقد، أو إنقاص الأجرة»(٢).

ومن هذا يظهر اتفاقه مع ما ورد في الفقه الإسلامي من فسخ الإجارة بهلاك المعقود عليه هلاكًا كليًا، أو هلاكًا جزئيًا يؤثر على الانتفاع بالعين المؤجرة.

أما امتناع أحد العاقدين من تنفيذ العقد فقد نصَّ نظام المعاملات المدنيَّة على القاعدة العامَّة في العقود في المادة الرابعة والتسعون، والتي نصت على أنه:

«١. إذا تم العقد صحيحًا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق، أو بمقتضى نص نظامى.

٢- تثبت الحقوق التي يُنشئها العقد فور انعقاده دون توقف على القبض
 أو غيره ما لم يقض نصِّ نظامي بخلاف ذلك، ويجب على المتعاقدين

⁽۱) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱۹۱)، وتاريخ ١٩١/٢٩

⁽٢) نظام المعاملات المدنيّة السُّعودي.

الوفاء بما أوجبه العقد عليهما»(١).

فهذه المادة أوجبت على العاقدين الوفاء بالعقد، وعدم الامتناع عن تنفيذه بأيِّ سبب غير نظامي، وإلا كان معرضًا للمطالبة بالفسخ مع التَّعويض.

وفي خصوص عقد الإجارة نصَّ النظام على وجوب الالتزام بما يمليه العقد من أثر بالنسبة لعاقديه، فبالنسبة للمؤجر ألزمته بتسليم العين المؤجرة بحالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة منها، حيث نصت المادة السادسة عشرة بعد الأربعمائة على أنه:

- «١- على المؤجر تسليم المأجور وملحقاته في حالٍ يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة.
- ٢- يكون التسليم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور دون مانعٍ يعوق الانتفاع، مع بقاء ذلك مستمرًا حتى انقضاء مدة الإيجار (7).

وبالنسبة لالتزامات المستأجر نصَّ النظامُ على ضرورة تسليم الأجرة المتفق عليها في العقد، وإلا كان من حقِّ الطرف الآخر فسخ العقد مع المطالبة بالتَّعويض كما سيأتي، فنصت المادة التاسعة والعشرون بعد الأربعمائة على أنه:

- «١- يلتزم المستأجر بأن يؤدي الأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يتفق على المواعيد التزم بأدائها عند تسليم المأجور، وإذا كانت مدة عقد الإيجار مقسَّمة على فتراتٍ زمنيَّة التزم بأدائها في بداية كلِّ فترةٍ زمنيَّة.
- ٢. لا تُستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور ما لم يكن التأخر

⁽١) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

⁽٢) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

في التسليم بسبب المستأجر (1).

ومن هذه النصوص يظهر أن الإجارة من العقود اللازمة التي يجب على كل من عاقديها تنفيذ ما التزم به ما لم يوجد شرط أو خيار، ومتى امتنع أحدُ العاقدين عن الوفاء بالتزامه كان من حقِّ العاقد الآخر المطالبة بفسخ العقد مع التَّعويض عمَّا أصابه من ضرر، وهو بهذا يتفق مع الفقه الإسلامي في لزوم عقد الإجارة، ووجوب الوفاء بالالتزام فيه، وعدم جواز فسخه بغير عذر.



⁽١) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

المطلب الثاني: فسخ عقد الإجارة بالعذر الطارئ:

يقصد بالعذر الطارئ هنا: ما يصيب الشيء المؤجر، أو يصيب أحد طرفي العقد من مانع يجعل تنفيذ العقد بالنسبة له متعذرًا، أو يكلفه فوق طاقته المعتادة، وذلك كما لو استأجر دارًا للسكنى، ثم طرأ ما يمنعه من الانتقال إليها، أو أجر داره، ثم طرأ عليه ما يجعله محتاجًا لها، أو يريد سفرًا، أو يقع به مرض، فهل تنفسخ الإجارة بالعذر الطارئ؟(۱).

وقد عرَّف الزيلعي العذر الطارئ بأنه: عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلًا ليقلع ضرسه فسكن الوجع، أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه، أو حانوتًا ليتجر فأفلس، أو آجره ولزمه دين بعيان، أو ببيان، أو بإقرار ولا مال له غيره، أو استأجر دابة لسفر فبدا له منه (٢).

وقد اختلف الفقهاء في فسخ الإجارة بالعذر على قولين:

القول الأول: أن الإجارة تفسخ بالعذر الطارئ لأحد العاقدين.

وإلى هذا ذهب الحنفيَّة^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١. قول الله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلَّا مَا أَضْطُرِرَتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١).

وجه الدلالة: فقد بيَّنت هذه الآية أن الله تعالى بيَّن المحرم من الأشياء تفصيلًا، ونهى عن إتيانه في حال السعة والاختيار فدل على جواز إتيانه في حال الاضطرار (٥)، وهو حكم عامٍّ في كل شيء، فيصدق كذلك

⁽۱) يُنْظَر: «المبسوط» (۲۹/۱۵).

⁽٢) «تبيين الحقائق» (٥/٥٤).

⁽٣) يُنْظَر: «بدائع الصنائع» (١٩٩/٤)، «المحيط البرهاني» (٤٩٧/٧)، «تبيين الحقائق» (٥/٥٤)، «مجمع الأنهر» (٣٩٩/٢).

⁽٤) سورة الأنعام من الآية ١١٩.

⁽٥) يُنْظَر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٣١٥/٢)، «معالم التنزيل» للبغوي (٢/١٥٤).

على فسخ الإجارة بالعذر الطارئ.

ويناقش هذا: بأن الاضطرار يخالف العذر هنا، فالاضطرار أمر لا مفر منه، وتتوقف عليه الحياة، بخلاف العذر على ما بينته سابقًا، ولو فتحنا المجال للأعذار فلن يبقى عقد لا يفسخ متى أراد أحد العاقدين بما يبديه من أعذار.

٢. قوله تعالى ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١).

وجه الدلالة: في هذه الآية نفى الله تعالى وجود الحرج في الدين وفي أحكامه، وقد فسَّر العلماءُ الحرج بالضيق والمشقة (٢)، ونفي الحرج يتحقق برفع كلِّ ضيق يقع في حال العذر، والحرج يطول العقود كذلك، ومنها: عقد الإجارة، فيفسخ مع وجود العذر لدى أحد العاقدين.

ويناقش هذا: بأن العذر في عقد الإجارة على الصورة المذكورة لا يعد حرجًا يجب رفعه، وإنما هو عذر لدى أحد العاقدين ينافي لزوم العقد، فكان لزوم العقد مقدمًا عليه ما لم يوافق العاقد الآخر على فسخ العقد فإنه يفسخ.

٣. أن المعقود عليه في الإجارة: النفع، وهو غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب قبل القبض، كما أن العذر له تأثير في الإجارة فهي تنقض بالأعذار، وتبقى بالأعذار (٣).

القول الثاني: أن الإجارة لا تفسخ بالعذر من جانب أحد العاقدين. وإلى هذا ذهب المالكيَّة (٤)، والشَّافعيَّة (٥)، والحنابلة (١).

⁽١) سورة الحج من الآية ٧٨.

⁽۲) يُنْظَر: «جامع البيان» للطبري (۱۰/۱۰)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (۲۰/۱۲).

⁽٣) يُنْظَر: «مجمع الأنهر» (٢/٣٩٩)، «الفتاوى الهندية» (٤٢٩/٤).

⁽٤) يُنْظَر: «المدونة» للإمام مالك (٣/٤٥٤)، «مواهب الجليل» (٩/٩ ٣٨٩، ٤٤٣).

⁽٥) يُنْظَر: «الأم» (١/٤)، «الحاوي الكبير» (٣٩٣/٧)، «فتح العزيز» (١٦٣/١)، « «روضة الطالبين» (٢٤٥، ٢٤٥)، «نهاية المحتاج» (٣١٥/٥)، تكملة «المجموع» (٢/١٥).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

قول الله تعالى ﴿ يَتَأَنُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُواْ اللَّهُ عُودً ﴾ (٢).

وجمه الدلالمة: أمر الله سبحانه المؤمنين بالوفاء بالعقود، ولفظ «العقود» عامٌّ في كلِّ ربط بقول موافق للحقِّ والشرع^(٣)، فكان الوفاء بها لازمًا، ولا تفسخ بالعذر، والإجارة من هذه العقود فلا تفسخ بالعذر.

- ٢. أن كلُّ سبب لا يملك المؤجر به الفسخ لم يملك المستأجر به الفسخ كالأجرة لا يكون حدوث الزيادة فيها موجبًا لفسخ المؤجر، كما لم يكن حدوث النقصان فيها موجبًا لفسخ المستأجر؛ لأن نقصانها في حق المستأجر كزبادتها في حق المؤجر $(^{i})$.
- ٣. أن العقود نوعان، لازمة فلا يجوز فسخها بعذر كالبيع، وغير لازمة فيجوز فسخها بغير عذر كالقراض، فلمَّا لم يكن عقد الإجارة ملحقًا بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر وجب أن يكون ملحقًا باللازم في إيطال فسخه يعذر (٥).
- ٤. أن كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص كالبيع^(٦).
- ٥. أن كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث عذر كالزواج^(١).

⁽۱) يُنْظَر: «المغنى» (۳۳۲/٥)، «الكافي» (۱۷۷/۲)، «العدة» (ص۲۹۷)، «المبدع» (7/5)، «الإنصاف» ((7/5))، «کشاف القناع» ((7/5)).

⁽٢) سورة المائدة من الآية الأولى.

⁽٣) يُنْظَر: «جامع البيان» (٤٤٧/٩)، «المحرر الوجيز» (٢٤٤/١).

⁽٤) يُنْظَر: «روضة الطالبين» (٢٣٩/٥)، تكملة «المجموع» (٢/١٥).

⁽٥) يُنْظَر: «الحاوى الكبير» (٣٩٣/٧)، تكملة «المجموع» (٢/١٥).

⁽٦) يُنْظَر: «الحاوى الكبير» (٣٩٣/٧).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السَّابقين وأدلتهما، ومناقشة أدلة القول الأول أرى أن الراجح: هو القول الثاني القائل بعدم فسخ الإجارة بالعذر؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين، كما أن الأخذ به يؤدي إلى استقرار المعاملات بين الناس، وثبات عقد الإجارة، خاصة مع أهمية هذا العقد وخطورته التي تتزايد في هذا العصر، ومتى طلب أحدهما الفسخ بالعذر كان للطرف الآخر طلب التّعويض.

موقف نظام المعاملات المدنيَّة:

نصت المادة الثانية والأربعون بعد الأربعمائة من النظام على أنه:

- «١- لكل من المتعاقدين طلب فسخ عقد الإيجار إذا حدث عذر طارئ متعلق به، ويلزمه تعويض المتعاقد الآخر عمًا ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر.
- ٢. إذا كان المؤجر هو الذي يطلب فسخ العقد فلا يجبر المستأجر على ردِّ المأجور حتى يستوفى التَّعويض، أو يحصل على ضمان كافٍ»(٢).

ومن هذا النص يظهر أن النظام قد توسط بين القولين السَّابقين، فلم يأخذ بأحدهما مطلقًا، وإنما أخذ بقول الحنفيَّة في جواز فسخ الإجارة بعذر، وأخذ بالقول الثاني في التَّعويض؛ لكونه عقدًا لازمًا، وهو ما رجحته، حيث يكون لمن أصابه العذر من الطرفين فسخ العقد مع حق الطرف الآخر في المطالبة بالتنفيذ.



⁼

⁽۱) يُنْظَر: «الحاوي الكبير» (٣٩٣/٧)، تكملة «المجموع» (٢/١٥).

⁽٢) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

المطلب الثالث: فسخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين.

هذه الصورة تختلف عن سابقتها، فطلب الفسخ هنا كان بسبب موت أحد العاقدين بعد عقد الإجارة، فهل يجوز للعاقد الآخر أو ورثة الميت طلب الفسخ?.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإجارة تفسخ بموت أحد العاقدين إلا لعذر. وإلى هذا ذهب الحنفيَّة (۱)، وبه قال الثوري، والليث بن سعد (۲). واستدلوا على ذلك بما يلى:

١. قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسِ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ﴾ (١).

وجه الدلالة: فقد جعل الله سبحانه وتعالى كسب كل نفس عليها، فإن جنت أو عصت كان عليها ما فعلت^(٤)، وعقد الإجارة من كسب العاقد فلا يترتب أثره لغيره، ويفسخ بموته.

ويناقش هذا: بأن الإجارة متعلقة بالمال، وليست من كسب الشخص، وهي عقد لازم، وتعلق به حقوق الآخرين فلا ينفسخ بالموت.

ما رواه جابر من حدیث حجة الوداع، وفیه قوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٥).

⁽۱) يُنْظَر: «المبسوط» (۱۰/۱۵)، «بدائع الصنائع» (۲۲۲/۲)، «البناية» (۱۰/۱۰)، «البناية» للبابرتي (۱۶۵/۹).

⁽۲) يُنْظَر: «البناية» (۱۰/۳٤٤).

⁽٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٤.

⁽٤) يُنْظَر: «التفسير الوسيط» (٣٤٥/٢)، «معالم التنزيل» (١٧٩/٢).

^(°) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب «حجة النبي صلى الله عليه وسلم»، رقم (١٢١٨)، (٢ ٨٨٦/١)، والبخاري في أكثر من موضع عن ابن عمر، وعن أبي بكرة ، انظر منها: كتاب العلم، باب «قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»»، رقم (٦٧)، (٢٤/١).

وجه الدلالة: فقد حرَّم الله على المسلم دماء غيره من المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم (١)، وهو لفظ يشمل كل مال، والإجارة نوع عقد على مال فكان فسخه بموت من كان صاحبه واجبًا.

ويناقش هذا: بأن الإجارة ليست استحلالًا لمال الغير أو أكله بالباطل، بل هي عقد مشروع عقده قبل وفاته فلزم ورثته تنفيذه كغيره من التزاماته.

- $^{\circ}$. أنه لو بقي العقد صارت المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث، وذلك $^{(7)}$.
- أن المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملك الأجير، وقد فات ذلك بموته فتبطل الإجارة؛ لفوات المعقود عليه (٣).

ويناقش هذا: بأن المنفعة لها مقابل وهو الأجرة، فمتى مات أحدُ العاقدين فإن ورثته يأخذون العوض في العقد سواء أكان منفعة أم أجرة، والمنافع تحدث بالعقد على ملك المستأجر؛ لأنه من قبض العين للانتفاع بها، وليس على ملك المؤجر كما ذكروا.

القول الثاني: أن الإجارة لا تفسخ بموت أحد العاقدين.

وإلى هذا ذهب المالكيَّة(٤)، والشَّافعيَّة(٥)، والحنابلة(٦)، وبهذا قال

⁽۱) يُنْظَر: «التمهيد» لابن عبدالبر (۲۳۱/۱۰).

⁽٢) يُنْظَر: «بدائع الصنائع» (٢٢٢/٤)، «العناية» (٩/٥٤٥).

⁽٣) يُنْظَر: «المبسوط» (١٥٣/١٥).

⁽٤) يُنْظَر: «المدونة» (٣/٤٥٤).

^(°) يُنْظَر: «نهاية المطلب» (۸۹/۸)، «الحاوي الكبير» (۷/۰۰)، «فتح العزيز» (۲/۰۱)، «روضه الطالبين» (٥/٥٤)، تكملة «المجموع» (٥٠/١٥)، «مغني المحتاج» (٤٨٥/٣).

⁽٦) يُنْظَر: «المغنى» (٥/٧٤)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١٠/١)، «المبدع» (٤٢/٤)، «الإنصاف» (٢/٥٦)، «الإقناع» (٢/٥٩٢)، «كشاف القناع» (٢/٤٤).

البتي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر(١).

واستدلوا على ذلك: بأن الإجارة عقد لازم فلم ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه (٢).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السَّابقين وأدلتهما، ومناقشة أدلة القول الأول فإني أرى أن الراجح: هو القول الثاني الذي يقول: إن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد العاقدين؛ لقوة أدلته، ولأنه الرأي المتفق مع طبيعة هذا العقد، خاصة مع أهمية عقد الإجارة، وهذا القول يؤدّي إلى استقرار المعاملات، وعدم وقوع الخلل فيها.

موقف نظام المعاملات المدنيَّة:

إن نظام المعاملات المدنيَّة السُعوديّ متوازنٌ في نظرته لأثر موت أحد العاقدين على عقد الإجارة، فكان الأصل عنده: عدم فسخ العقد بموت العاقدين أو أحدهما فأخذ بذلك بقول جمهور الفقهاء، ولكنه استثنى من ذلك حالة ما إذا كانت شخصية أحد العاقدين محل اعتبار في العقد، أو كان العقد مرهقًا للورثة بعد وفاة مورثهم فأجاز لورثته طلب فسخ العقد، حيث نصت المادة الحادية والأربعون بعد الأربعمائة على أن:

«١. لا ينتهي عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين.

٢- لورثة المستأجر طلب فسخ العقد خلال مدة معقولة إذا أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب موت مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم من التركة، أو أن العقد يتجاوز حدود حاجتهم، أو أنه أبرم بناءً على

⁽۱) يُنْظَر: «البناية» (۱۰/۳٤٤)، «المغنى» (۵/۷۳).

⁽۲) يُنْظَر: «نهاية المطلب» (۸۹/۸)، تكملة «المجموع» (۹۰/۱۰)، «الشرح الكبير» (10/7).

اعتبارات تتعلق بشخص مورثهم.

٣- للمؤجر طلب فسخ العقد إذا مات المستأجر، وكان العقد قد أُبرم بناءً على اعتبارات تتعلق بشخصه»(١).

وبهذا يتوسط النظام بين القولين السَّابقين فلا يأخذ بأحدهما على إطلاقه، فجعل الأصل عدم جواز فسخه، ثم جعل هناك حالات متى أثبتها العاقد جاز له المطالبة بالفسخ، ونصَّ على هذه الحالات تحديدًا، ولم يترك الأمر لاجتهاد القاضى إلا في تقدير توافرها.



⁽١) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

المبحث الثاني: كيفية التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة:

للحديث عن حكم التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة يلزم الإشارة أولًا إلى أسباب التَّعويض في الفقه الإسلامي، ومدى علاقتها بالتَّعويض عن فسخ الإجارة.

وقد ذكر الفقهاءُ أسبابًا عدة للمطالبة بالتَّعوِيض^(۱)، وذكر كثيرٌ منهم هذه الأسباب مفرَّقة في مواطن مختلفة بحسب سبب ورودها، ومن كلام الفقهاء عن التَّعوِيض أو الضمان نجد أن أسباب الضمان عندهم لا تخرج عن خمسة أسباب أذكرها مجملة، وأفصل ما يناسب البحث منها:

1. الإتلاف: وهو السبب الأول والأكثر ذكرًا في كتب الفقهاء، ويقصدون من ذلك: قيام فرد أو أكثر بإتلاف مال الغير عمدًا أو خطأ، وله تقصيلات وأحكام ليس هنا مجال بيانها(٢)، وبالنسبة لعقد الإجارة فإن العاقد يكون مسؤولًا عن تلف العين المؤجرة وتعويضها لصاحبها متى تعدى أو فرط كما سبق القول، ولا داعي للتفصيل؛ لخروج هذا السبب عن مجال البحث الذي يختص بالحديث عن التعويض بسبب فسخ عقد الإجارة، وليس تلف العين.

⁽۱) يُنْظَر: «الذخيرة» (۲۰۹/۸)، «نهاية المطلب» (۳۹۸/٤)، «المنثور في القواعد الفقهيَّة» للزركشي (٣٦٢/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٦٢)، «القواعد» لابن رجب (ص٢٠٤).

⁽۲) ينظر في تفصيل هذا السبب: «المبسوط» (۲۱/۲٦)، «بدائع الصنائع» (۱٦٤/۲)، شرح «فتح القدير» (٤٨٣/٧)، «الفروق» للقرافي (٢٠٣/، ٢٠٦)، «النوادر والزيادات» (٤٢/١٢)، «التلقين في الفقه المالكي» (٢٧٢/١)، «الفروق» للكرابيسي (٢٣٤/٢)، «قواعد الأحكام» (١٠١/١)، (٢/١٠١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٤/٢)، «المغني» (٣٧/٢)، «القواعد» لابن رجب (ص٢٠٤).

٢. وضع اليد: وهو أحد الأسباب المهمة في طلب التَّعويض، وذلك بأن يقوم شخص بوضع يده على مال الغير، فإن كان ذلك بموافقة منه أو بعقد . كما في الإجارة والإعارة . فإن صاحبها لا يضمن إلَّا إذا تعدَّى أو فرَّط، وتسمى حينئذ بيد الأمانة.

أمًّا إذا وضع يده بغير حقِّ. كما في الغصب والسرقة. فإنه يضمن بكلِّ حال، وتسمى حينئذ باليد غير المؤتمنة، فكل من وضع يده على مال الغير بلا إذنه وبلا سبب شرعيًّ مباحٍ فإنه يكون ضامنًا له، وعليه تعويض تلفه أو نقص قيمته، ولهم في ذلك تفصيلات واسعة في العقود المختلفة، وليس هنا مجال تفصيله (۱)؛ لخروجه عن نطاق البحث المختص بالتَّعويض عن فسخ العقد دون غيره.

7. الحيلولة: وهو سبب من أسباب الضمان نصَّ عليه كثيرٌ من الفقهاء (۱)، وذلك بأن يقوم الشخص بالحيلولة بين المال ومالكه سواء أكان ذلك بطريق الغصب، أو بالقول، وبالنسبة لعقد الإجارة فإنه متى

⁽۱) يُنْظَر: «التلقين في الفقه المالكي» (۲۷۲/۲)، «أنواء البروق» للقرافي (۲۰٦/۲)، «الذخيرة» (۸/۲۰۹)، «بداية المجتهد» (۲۰۸/۲)، «المنثور في القواعد الفقهيّة» (۲۳۳/۳)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص۳۲۳)، «قواعد الأحكام» (۲۱/۵۱)، «نهاية المطلب» (٤/۸۳)، «فتح العزيز» (۲۲/۱۱)، «الوسيط» (۳۸۳/۳)، «القواعد» لابن رجب (ص۲۱۸).

⁽۲) يُنْظَر: «المبسوط» (۸/۸۲)، (۱۲/۱۷)، «بدائع الصنائع» (۲/۸۲)، «العناية» (۹/۸۰)، «المبسوط» (۲/۵۶۱)، «الوسيط» (۲/۵۶۱)، «السنخيرة» (۲/۲۰۱)، «الوسيط» (۳۰۲/۳)، «المنثور في القواعد الفقهيَّة» (۲/۸، ۳۲۵)، «الأشباه والنظائر» السيوطي للسبكي (۲/۱۲۱)، «روضة الطالبين» (۲/۱۲۱)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص۳۲۳)، «المغني» (۵/۲۰۱)، «الشرح الكبير» (۵/۳۱)، «القواعد» لابن رجب (ص۳۲۳)، شرح «منتهي الإرادات» (۲۳۵/۳).

حال المستأجر بين الشيء المؤجر وعودته لصاحبه، أو حال المؤجر بين المستأجر والمنفعة فإنه يضمن له ما يقع عليه من ضرر، وليس هناك داع للتفصيل؛ لخروج السبب عن مجال البحث، لأنه يبحث عن التعويض بسبب فسخ العقد فقط.

- ٤. التغرير: وقد ذكر الفقهاءُ(١) هذا النوع من الضمان على اعتبار أن توجيه الشخص من قبل آخر بطريقة باطلة لقبول ما يضره ولا ينفعه بزعم أن فيه منفعة هو نوع تغرير به، ومتى ثبت على المغرر بغيره ذلك فإنه يكون ملزمًا بالتَّعويض، وهو كذلك خارج عن محل البحث.
- ٥. العقد: وهو سبب مهم من أسباب التَّعويض، ويسميه الفقهاء «الضمان بالشرط»، وهذا النوع من الضمان هو الأصل هنا، حيث يكون التعاقد بين المؤجر والمستأجر سببًا للضمان متى اتفقا على شيء، أو اتفقا على شرط في العقد ثم أخل أحدهما به، أو كان هناك عذر لأحدهما وطلب الفسخ، وألزم بالتَّعويض، ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الضمان المسؤولية العقدية، أو ضمان العقد (٢).

ويدل على هذا النوع من الضمان: ما رواه كثير بن عبد الله المزني،

⁽۱) يُنْظَر: «أصول السرخسي» (۲/۱۰)، «بدائع الصنائع» (۲/۱۰)، «المحيط البرهاني» (۰۸/۰)، «مجمع الضمانات» للبغدادي (ص۲۰۱)، «البرهان في أصول الفقه» (۲/۱۱)، «البيان والتحصيل» (۲/۳۲)، «الذخيرة» (٤٣٤/٤)، «مواهب الجليل» للحطاب (٥/٠٠١)، «الحاوي الكبير» (٩/٥٤١)، «نهاية المطلب» (۲/۲۷)، «القواعد» لابن رجب (ص٢٠٤).

⁽۲) يُنْظَر: «بدائع الصنائع» (۲۷٤/٥)، «الدخيرة» (۸/٢٥٩)، «نهاية المطلب» (۲۹۸/٤)، «الأشباه والنظائر» (۴۹۸/٤)، «المنثور في القواعد الفقهيَّة» للزركشي (۲۲۲/۳)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص۲۲۲)، «القواعد» لابن رجب (ص۲۰۶)، «الضمان في الفقه الإسلامي» (۱۲/۱)، «نظرية الضمان» (ص۳۳).

عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»^(۱).

فقد بين النبي أن الشرط متى كان صحيحًا وجب العمل به وإلا كان مخالفه ضامنًا، والشرط يكون كذلك متى كان موافقًا للشرع بأن لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا، وهو سبب للضمان عند مخالفة شروط العقد المعتبرة.

موقف نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ:

نصَّ نظامُ المعاملات المدنيَّة السُّعوديِّ على أكثر من سبب للضمان حين تحدث عن الفعل الضار وأثره في المسؤولية، فنصت المادة العشرون بعد المائة على أن: «كل خطأ سبَّب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتَّعويض»(٢).

ثم بيَّنت المادة الحادية والعشرون بعد المائة المسؤولية في حال المباشرة بالنص على أنه: «إذا كان الفعل الضار من مباشر له عُدَّ الضرر ناشئًا بسبب ذلك الفعل، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك»(٣).

وبالنسبة للمسؤولية العقدية فقد نصت المادة السابعة بعد المائة على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بالتزامه فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه،

⁽۱) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب «الصلح»، رقم (۲۳۵۳)، (۲۸۸/۲)، والترمذي، كتاب أبواب الأحكام، باب «ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس»، رقم (۲۸/۳)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، (۲۸/۳).

⁽٢) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

⁽٣) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

مع التَّعوِيض في الحالتين إن كان له مقتض، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوفِ به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام»(١).

فهذه المادة قد بيَّنت أن العقد يكون سببًا للتعويض متى أخل أحد العاقدين بالالتزام فيه، وهو نص عام في كل العقود، فمن أخل بالتزامه في عقد من العقود التزم بالتَّعويض حسب تقدير القاضى له.

وفي خصوص عقد الإجارة نصَّ النظامُ على أن الإخلال بالمحافظة على العين المؤجرة، والتعدي عليها، أو التفريط، والتقصير في حفظها يكون سببًا للضمان فنصت المادة الثلاثون بعد الأربعمائة على أنه:

«١. يلتزم المستأجر بأن يحافظ على المأجور محافظة الشخص المعتاد.

٢- يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عمًا يلحق المأجور من أضرارٍ ناشئةٍ عن تعديه أو تقصيره، وإذا تعدد المستأجرون لزم كل واحد منهم التَّعويض عن الأضرار الناشئة عن تعديه، أو تقصيره»(٢).

وفي خصوص ردِّ الشيء المؤجر إلى مالكه بعد نهاية مدة الإجارة نصت المادة الخامسة والثلاثون بعد الأربعمائة على أنه:

«١- يلتزم المستأجر بردِّ المأجور إلى المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بالحال التي تسلمه بها، ويُستثنى من ذلك: ما يقتضيه الاستعمال المعتاد.

٢- إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق استحق المؤجر أجرة المثل دون إخلال بحقه في التَّعويض»^(٦).

⁽١) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

⁽٢) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

⁽٣) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

ومن صور التعدي كذلك: أن يقوم المستأجر بالتغيير في العين المؤجرة دون الاتفاق مع المؤجر على ذلك حيث نصت المادة السادسة والثلاثون بعد الأربعمائة على أنه:

«١- إذا أحدث المستأجر لمنفعته بناءً أو غراسًا في المأجور ولو بإذن المؤجر، ولم يكن بينهما اتفاق على بقائه بعد مدة الإيجار كان للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة المستأجر مع التَّعويض إن كان له مقتضٍ، أو يستبقيها المؤجر بدفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو بدفع مبلغٍ يساوي ما زاد في قيمة المأجور بسبب البناء، أو الغراس.

٢- للمستأجر أن يطلب إزالة ما أحدثه من بناءٍ أو غراسٍ إذا كان ذلك $^{(1)}$.

ومما سبق يظهر: أن كل ما ورد في النظام يتفق والقواعد العامة في الفقه الإسلامي من أسباب الضمان السابق ذكرها، ولكن لم أقم بتفصيلها؛ لأن الأصل المراد هنا هو التّعويض عن الفسخ، وليس كل أسباب الفسخ.



⁽١) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

المطلب الثاني: إجراءات التّعويض عن فسخ عقد الإجارة.

أورد نظامُ المعاملات المدنيَّة السُّعوديّة عدة إجراءات لكيفية التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة، أو التَّعويض عن فسخ العقود بصفة عامة، وإذا لم يكن الفقهاء قد نصوا تصريحًا على إجراءات التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة فإن ما ورد في نظام المعاملات المدنيَّة يتفق والقواعد العامة في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأن هذه الإجراءات تدخل ضمن تنظيم ولي الأمر للعقود فيما يعرف بالسياسة الشَّرعيَّة، والتي عُرفت بأنها: علم يبحث فيه عمًا تدبر به شئون الدولة الإسلاميَّة من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص (۱)، وبناء على هذه السياسة يكون لولى الأمر الحق في سن الأنظمة بما لا يخالف الكتاب والسُنَّة.

والسياسة الشَّرعيَّة أصل قال به الفقهاء (٢)، وجعلوا لولي الأمر اتخاذ ما فيه مصلحة للمسلمين؛ يدل على ذلك أدلة من الكتاب، والسُّنَّة، وآثار الصحابة ، وقواعد الفقه:

من الكتاب: آيات عديدة تدل على السياسة الشَّرعيَّة، وبناء عليها حق ولي الأمر في اتخاذ ما فيه مصلحة للناس، ومنها: سن الأنظمة على النحو التالى:

١. قول الله تعالى ﴿إِنِ ٱلْمُكَمِّمُ إِلَّا لِللَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوۤ ا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَكِئَ اللَّهِ عَالَى ﴿إِنِ ٱلْمُكَمِّمُ إِلَّا لِللَّهِ عَبْدُ أَلْقَالِهِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿إِنَّ ﴾ (٣).

⁽۱) «السياسة الشَّرعيَّة» للشيخ عبدالوهاب خلاف (ص٧).

⁽٢) يُنْظَر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١٣٧/٢)، «معين الحكام» للطرابلسي (ص ١٦٩).

⁽٣) سورة يوسف الآية ٤٠.

وجه الدلالة: فقد بيَّنت هذه الآية أن الحكم كله لله تعالى، أي: أن الفصل والفضل كله لله لا لغيره (١)، ويكون ذلك بحسب ما جاء في كتابه وسنة نبيه ، وما يقوم به ولي الأمر من سن الأنظمة لتنظيم حياة الناس يدخل ضمن هذا الحكم، ويكون مشروعًا.

٢. قــول الله تعــالى ﴿ وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَ بَئِينَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
 وَيُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (١٨) ﴾ (١).

وجه الدلالة: فقد بيّنت الآية أن الله تعالى نزّل القرآن على نبيه وجه الدلالة: فقد بيّنت الآية أن الله تعالى نزّل القرآن على نبيه تبيانًا لكل ما بالناس إليه حاجة، ومن ذلك: معرفة الحلال والحرام، وما ينظم حياة الناس^(٦)، وإذا كانت قواعد القرآن سارية مناسبة لكلّ زمان ومكان فإن ذلك يقتضي أن يكون لولي الأمر سن ما يناسبهم من أنظمة لا تخالف الكتاب والسنّة.

٣. قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَبِ وَلَهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدُ مِنَ ٱلْكِتَبِ وَأَنْ لَنَا أَنْ لَا لَنَّهُ وَلَا تَنَبِعْ أَهُوآ عَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَا أَحْتَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: الآية صريحة في أمر النبي أن يحكم بين الناس بما نزل في الكتاب^(٥)، وذلك بالرجوع إلى قواعده العامة، وهو أمر عام يشمل كل عصر، فمتى ناسب في عصر من العصور سن أنظمة تيسر أمورهم

⁽۱) يُنْظَر: «التفسير الوسيط» (٦١٣/٢)، «غرائب القرآن» للنيسابوري (٨٩/٤).

⁽٢) سورة النحل الآية ٨٩.

⁽٣) يُنْظَر: «جامع البيان» (٣٣٣/١٤)، «بحر العلوم» للسمرقندي (٩/١).

⁽٤) سورة المائدة الآية ٤٨.

⁽٥) يُنْظَر: «جامع البيان» (٤٣٥/٨)، «المحرر الوجيز» (١٩٨/٢).

كان لولى الأمر سنها تنظيمًا لحياتهم.

٤. قوله تعالى ﴿ مَّافَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءً ﴾ (١).

وجه الدلالة: هذه الآية بيّنت أن الله تعالى أنزل الكتاب ولم يفرط فيه من شيء، فكأن الآية تقول: ما تركنا من شيء إلا وقد بيناه لكم، وهذا من العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المعنى . كما ذكر المفسرون (١) .: ما فرطنا في الكتاب من شيء بالعباد إليه حاجة إلا وقد بيناه إما نصبًا، وإما دلالة، وإما مجملًا، وإما مفصلًا، وبناء على الآية: يكون لولي الأمر سن الأنظمة؛ لأنها عمل بما ورد فيه من هذه القواعد.

٥. قوله تعالى ﴿ جَآءَهُمُ أَمَّرُ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ۚ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَا عِطُونَهُ مِنْهُمٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: فالآية هنا فيها أمر من الله تعالى إلى المسلمين بردِّ ما يطرأ عليهم من أمور إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ، ثم أولي الأمر منهم (١٠)، والرد لولاة الأمور يقتضى التنظيم منهم، ومن ذلك: سنُّ الأنظمة.

توله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُم أَ فَإِن لَا مَنْ عَنْم فَي اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْمُ تُؤُمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمُؤمِرُ ٱلْآخِرُ ﴾ (٥).

فتفيد الآية كما ذكر المفسرون(١) بوجوب طاعة الأمراء والعلماء، فهذا

⁽١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

⁽٢) يُنْظَر: «التفسير الوسيط» (٢/٨٦)، «زاد المسير» (٢/٢٦).

⁽٣) سورة النساء من الآية ٨٣.

⁽٤) يُنْظَر: «معالم النتزيل» (٢٥٥/٢).

⁽٥) سورة النساء من الآية ٥٩.

⁽٦) يُنْظَر: «جامع البيان» (١٨٤/٧)، «التفسير الوسيط» (٢١/٢).

أمرّ بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ ﴾ أي: فيما كتابه، ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ أي: فيما أمروكم به مِنْ طاعة الله لا في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله كما في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف» (١).

ومن ذلك الطاعة فيما يسنون من أنظمة لا تخالف شرع الله.

ومن السنَّة: أحاديث عديدة يمكن القول إنها تعد دليلًا واضحًا على جواز مشروعيَّة سن الأنظمة من قبل ولى الأمر، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله شي يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث نصِّ في أن الحاكم متى حكم عن اجتهاد فإنه يؤجر ولو لم يصب، فإن أصاب كان له أجران^(٦)، ويمكن تطبيق ذلك على سنِّ الأنظمة، فهي متى كانت غير مخالفة للكتاب والسُّنَّة وقواعدهما فإنها تكون نوع اجتهاد وحكم؛ لأن الأنظمة يتم الاستتاد إليها في الأحكام القضائيَّة فكأنها حكم منه على الوقائع.

⁽۱) أخرجه البخاري، كتب الأحكام، باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، رقم (۷۱٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية»، رقم (۱۸٤٠)، واللفظ له.

⁽۲) متفق عليه، ولفظه لمسلم، أخرجه كتاب الأقضية، باب «بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ»، رقم (۱۷۱٦)، (۱۳٤٢/۳)، والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ»، رقم (۷۳۵۲)، (۱۰۸/۹).

⁽٣) يُنْظَر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣٤/٣٣)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٧٢/٥).

ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أن النبي على حبس رجلًا في تهمة، ثم خلى عنه»(١).

وجه الدلالة: أن النبي بي بصفته حاكمًا للأمة حبس الرجل في التهمة، وكان هنا نوع حبس للاستظهار (٢)، وحين ثبتت لديه براءته خلى عنه، وهو في ذلك يجعل للمسلمين حكمًا يبنون عليه ما يدل على جواز سنً الأنظمة مِنْ قبل ولي الأمر؛ لضبط حياتهم.

⁽۱) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الديات، باب «ما جاء في الحبس في التهمة»، رقم (۱) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الديات، باب «ما جاء في الحبس في الدين وغيره»، (١٤١٧)، (٨٠/٣)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب «الحبس في الدين وغيره»، رقم (٣٦٣٠)، (٣٦٤/٣)، وأخرجه الحاكم، الرقم (٣٠٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، «المستدرك» (١١٤/٤).

⁽٢) يُنْظَر: «معالم السنن» (١٧٩/٤)، «المنتقى» للباجي (١٦٦/٧).

⁽٣) عسيفًا: أي: أجيرًا، يُنْظَر: «معالم السنن» (٣٢٣/٣)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٢٨/٣٠).

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (۱).

وجه الدلالة: في هذا الحديث قضى رسول الله به بما له من حكم كولي أمر في هذه القضية بما يوافق كتاب الله تعالى وسنته به وفصله هنا قضاء، وقد استمع لمن أراد منهما، وبين أن لولي الأمر الاستماع لأي الخصمين شاء (٢)، ومثله: سن الأنظمة لضبط مثل هذه الأحكام فدل على مشروعية سن الأنظمة.

ومن الأثر: ما ورد عن الصحابة الله من وقائع هي من السياسة الشَّرعيَّة، ومن ذلك:

ا. ما رواه زيد بن ثابت الأنصاري ﴿ وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، فقال عمر: «هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر »⁽⁷⁾.

⁽۱) متفق عليه، ولفظه لمسلم، أخرجه، كتاب الحدود، باب «من اعترف على نفسه بالزني»، رقم (١٦٩٧)، (١٣٢٤/٣)، والبخاري، كتاب الحدود، باب «الاعتراف بالزنا»، رقم (٦٨٢٧)، (١٦٧/٨).

⁽۲) يُنْظَر: «معالم السنن» ((7/2))، «الاستذكار» لابن عبدالبر ((7/2)).

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿ لَقَدَّ جَآءَ كُمْ رَسُوكُ مِّنَ مِّنَ الْفُومِنِينَ رَءُوفُ رَّحِيمُ ﴿ اللَّهُ مَنِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِتُ مُ حَرِيضٌ عَلَيْكُمُ مِاللَّمُومِنِينَ رَءُوفُ رَّحِيمُ ﴿ اللَّهُ مَنِيزَ عَلَيْكُمُ مِا اللَّهُ وَمُنِينَ رَءُوفُ رَّحِيمُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنْ (٤٦٧٩).

وجه الدلالة: أن أبا بكر شهقد أمر بجمع القرآن، وهو أمر له خطره وأهميته، واستند في ذلك على المصلحة فدل على جواز قيام ولي الأمر بفعل ما فيه مصلحة للأمة، ومن ذلك: سنُّ الأنظمة لتنظيم حياتهم.

٧. ما رواه أبو هريرة هال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا «لا إله إلا الله»، فمن قال «لا إله إلا الله» فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرَق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه»، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق (۱).

وجه الدلالة: فهنا قام أبو بكر بسفته وليًّا للأمر بالحكم بقتال المرتدين عند امتناعهم عن دفع الزكاة، واعتبر ذلك ردة عن الدين يجعلهم يخرجون من كل التزاماته (۲)، وهذا يدل على جواز تصرف ولي الأمر على الأمة بما فيه مصلحتهم، وبما يوافق شرع الله عز وجل، ومن ذلك: سنُ الأنظمة.

⁽۱) متفق عليه، ولفظه لمسلم، أخرجه، كتاب الإيمان، باب «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، رقم (۲۰)، (۲۰)، والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، رقم (۷۲۸٤)، (۹۳/۹).

⁽٢) يُنْظَر: «معالم السنن» (٤/٢)، شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٣٩١/٣).

٣. ما رواه عبيدة السلماني قال: جاء عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ، فقالا: «يا خليفة رسوله الله ، إن عندنا أرض ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها»، قال: فأقطعها إياهما، وكتب لهما عليه كتابًا، وأشهد عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فمحاه فتذمرا، وقالا له مقالة سيئة، فقال: «إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما» (١).

وجه الدلالة: هذا تصرف من عمر الله يدل على فقه في الدين واسع، وعلم بالعلل والأحكام، فهو حين رأى أن الحكمة من التألف قد انتهت أوقف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم، وهو من باب التصرف على الرعيّة بما فيه المصلحة، ويقاس عليه سنُ الأنظمة.

ومن القواعد الفقهيَّة: هناك قواعد كثيرة تقوم عليها السياسة الشَّرعيَّة، ومنها القاعدة الشهيرة: «تصرف الراعي على الرعيَّة منوط بالمصلحة» (٢)، وهي قاعدة يرجع أصلها إلى قول عمر بن الخطاب على: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته،

⁽۱) أخرجه المتقي الهندي، رقم (۹۱۰۱)، «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» (۱) أخرجه المتقي الهندي، رقم (۹۱۰۱)، وقال: (۹۱٤/۳)، وأخرجه الكناني في «إتحاف السادة المهرة» (۹۱۶/۳). «إسناد رواته ثقات»، «إتحاف السادة المهرة» (۷۱/۰).

⁽۲) يُنْظَر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٠٤)، «غمز عيون البصائر» للحموي (٢) يُنْظَر: «الأشباه والنظائر» (٣٦٩/١)، «المنثور في القواعد الفقهيَّة» للزركشي (٣٠٩/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٢١)، «حاشية ابن عابدين» (٣٥/٦)، «مجمع الضمانات» (ص٣٩٣).

وإن استغنيت استعففت» (١)، وقد كان قوله هذا مبنيًا على أن المصلحة ينبغي أن تكون هي الأصل الذي تقوم عليه كل تصرف يتصرفه ولي الأمر.

وقد وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه والقواعد^(۲)، وبينًا الفقهاء أن أول من قال بها بهذه الصيغة هو: الإمام الشافعي ، ومعنى القاعدة: أن تصرف ولي الأمر أو نائبه في أمور رعيته يجب أن يكون مبنيًا على المصلحة التي يجلبها لهم، ولذا ينفذ تصرفه عليهم رضوا ذلك أم لم يرضوا، وسواء أكان تصرفه في مصلحة دينيَّة أم مصلحة دنيويَّة؛ لأن الضابط هنا: أن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها^(۳)، وبناء على ذلك: فإن ولي الأمر ونوابه هم فقط من يتصرفون في أموال المصالح العامة، وبما يوافق مصلحة الأمة^(٤).

وقد كانت المصلحة هي الأساس لسنّ الأنظمة؛ فإن ذلك لحكمة عالية، وهي: أن تنظيم ملايين الناس لا يمكن بترك ذلك لهوى الناس؛ وإلّا

⁽۱) أخرجه البيهقي عن البراء، كتاب القرض، باب «من قال يقضيه إذا أيسر»، رقم (۱) أخرجه البيهقي عن البراء، كتاب القرض، باب «من قال يقضيه إذا أيسر»، رقم (۱۰۷۸۳)، «السنن الكبرى» (٤/٦)، وقال ابن حجر والقسطلاني: «سنده صحيح»، «فتح الباري» (۱۰/۱۳)، «إرشاد الساري» (۲۳۷/۱۰).

⁽۲) يُنْظَر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٠٤)، «غمز عيون البصائر» للحموي (٢٠٩/١)، «المنثور في القواعد الفقهيَّة» للزركشي (٢٩/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٢١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٥٧٦)، «مجمع الضمانات» (ص ٣٩٣).

⁽٣) ينظر في شرح القاعدة: شرح «القواعد الفقهيّة» للشيخ أحمد الزرقا (ص٣٠٩)، «القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (ص٣٩٣).

⁽٤) يُنْظَر: «قواعد الأحكام» (٨٢/١).

لساد الهرج والمرج، وولي الأمر لا يمكنه بنفسه الفصل في القضايا وتوحيد العمل بين القضاة، فلما استحال ذلك كان الحلُّ لتوحيد القضايا هو إصدار أنظمة توافق الكتاب والسُّنَّة، وتبين إجراءات التقاضي فيما لا نص فيه، أو تنظيم ما فيه نص فدل كل ذلك على جواز سنِّ الأنظمة.

وبناء على هذا: فإن الإجراءات التي ينظمها ولي الأمر عن طريق الأنظمة في التَّعويض عن العقود بصفة عامة، أو التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة بصفة خاصة تجري وفق قواعد الشرع، ولا تخالف ما ورد فيه ما لم يرد فيها ما يخالف الكتاب والسنَّة، أو ما أجمع عليه المسلمون.

موقف نظام المعاملات المدنيّة:

لَمًا كانت قواعد تنظيم التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة مما لم يرد تفصيلًا في كتب الفقهاء فإن تنظيم ذلك بطريق الأنظمة، وبما يتوافق مع الكتاب والسُّنَّة أمر مشروع، وقد قام نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديُّ بتنظيم طريقة التَّعويض في العقود بصفة عامة، وفي عقد الإجارة بصفة خاصة على النحو التالى:

أولًا: عند الإخلال بالالتزام، والامتتاع عن توفية عقد الإجارة بما يؤدي إلى فسخ العقد نصت المادة السابعة بعد المائة من النظام على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحدُ المتعاقدين بالتزامه فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام»(١).

ثانيًا: أن الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر فإن المتعاقدين يعودان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، والاحكم القاضي بالفسخ مع التّعويض،

⁽١) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

وقد نصت على ذلك المادة الحادية عشرة بعد المائة حين قررت أنه:

- «١. في حالتي فسخ العقد أو انفساخه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك فللمحكمة أن تقضى بالتَّعويض.
- ٢. إذا كان العقد من العقود الزمنيَّة فلا يكون للفسخ أو الانفساخ أثر رجعيًّ،
 وللمحكمة أن تقضي بالتَّعويض إن وجد له مقتضً »(١).

ثالثًا: إذا كان تنفيذ عقد الإيجار مستحيلًا فإنه يحكم بالتَّعويض للطرف الآخر حسبما تراه المحكمة رافعًا للضرر، حيث نصت المادة السبعون بعد المائة من النظام على أنه:

- «١- يحكم على المدين بالتَّعوِيض لعدم الوفاء إذا استحال التنفيذ عينًا بما في ذلك أن يتأخر فيه المدين حتى يصبح غير مجدٍ للدائن.
- ٢- للدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه عينًا أن يعين له مدة معقولة
 للتنفيذ، فإذا لم ينفذ جاز للدائن طلب التَّعويض لعدم الوفاء.
- ٣- لا يحكم بالتَّعوِيض وفقًا للفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بسبب لا يد له فيه»(٢).

رابعًا: عالج النظامُ كذلك التأخر في تنفيذ العقد، وجعله سببًا للتعويض، وخاصة إذا ترتب عليه فسخ العقد، فقررت المادة الحادية والسبعون بعد المائة من النظام أنه: «إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه وجب عليه تعويض الدائن عما يلحقه من ضرر بسبب التأخير ما لم يثبت أن تأخير الوفاء بسبب لا يد له فيه»(٣).

خامسًا: بالنسبة لكيفية تقدير التَّعويض جعل النظام من حقِّ العاقدين

⁽١) نظام المعاملات المدنيّة السّعودي.

⁽٢) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

⁽٣) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

تحديد التّعويض في العقد بما يناسب رفع الضرر، فإن لم يكن هناك تقدير منهما تولت المحكمة تقدير التّعويض بما تراه مناسبًا لرفع الضرر، وهو ما نصت عليه المادة الثمانون بعد المائة من النظام، حين قررت أنه: «إذا لم يكن التّعويض مقدرًا في العقد أو بنصً نظامي قدرته المحكمة وفقًا لأحكام المواد (السادسة والثلاثين بعد المائة)، و (السابعة والثلاثين بعد المائة)، و (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من المائة)، و (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام، ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد»(۱).

ومما سبق يظهر أن تنظيم تقدير التَّعويض وإجراءاته، وكيفية الحكم به من قبل نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ لا يختلف عما ورد في الفقه الإسلامي، سواء ورد نصًا في كتب الفقهاء، أو أمكن استنباطه من قواعد الفقه الإسلامي، أو عن طريق السياسة الشَّرعيَّة.



⁽١) نظام المعاملات المدنيَّة السُّعودي.

الخاتمة: وبها نتائج البحث والتوصيات:

أُولًا: نتائج البحث:

- 1. ورد مصطلح التَّعويض في كتب الفقهاء بمعنى أخذ العوض أو المقابل، سواء أكان ثمنًا في بيع، أم أجرة في إجارة، ولكنه لم يرد بمعنى التَّعويض المشتهر والمعروف؛ لأن الفقهاء يطلقون على التَّعويض مسمى الضمان، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته متى وجد سبب من أسبابه.
- ٢. إن أسباب فسخ عقد الإجارة كلها تعود إما إلى شيء يتعلق بالعين، وإما إلى أحد العاقدين، وأول الأسباب في ذلك: تلف العين المؤجرة، وامتناع أحد العاقدين عن تنفيذ العقد، وهو ما وافقه فيه نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ.
- ٣. اختلف الفقهاء في فسخ الإجارة بالعذر، وقد رجحت القول بعدم جواز فسخها بالعذر، وقد أخذ نظام المعاملات المدنيَّة بقول الحنفيَّة في جواز فسخ الإجارة بعذر، ولكنه ربط ذلك بالحق في التَّعويض؛ لكونه عقدًا لازمًا حيث يكون لمن أصابه العذر من الطرفين فسخ العقد مع حق الطرف الآخر في المطالبة بالتنفيذ.
- ك. اختلف الفقهاء في فسخ الإجارة بموت أحد العاقدين، وقد توازن نظام المعاملات المدنيّة في نظرته لأثر موت أحد العاقدين على عقد الإجارة، فكان الأصل عنده: عدم فسخ العقد بموت العاقدين أو أحدهما فأخذ بذلك بقول جمهور الفقهاء، ولكنه استثنى من ذلك إذا كانت شخصية أحد العاقدين محل اعتبار في العقد، أو كان العقد مرهقًا للورثة، ولا حاجة لهم به فأجاز لهم طلب فسخ العقد.
- تعددت أسباب التَّعوِيض عند الفقهاء، وما يخص موضوع البحث،
 منها: ما يعرف بالمسؤولية العقدية حيث يكون التعاقد بين المؤجر

والمستأجر سببًا للضمان متى اتفقا على شيء، أو اتفقا على شرط في العقد، ثم أخل أحدهما به، أو كان هناك عذر لأحدهما، وطلب الفسخ، وألزم بالتَّعويض، وهو ما نصَّ عليه نظامُ المعاملات المدنيَّة.

7. أورد نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ عدة إجراءات لكيفية التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة، أو التَّعويض عن فسخ العقود بصفة عامة، وإذا لم يكن الفقهاء قد نصوا تصريحًا على إجراءات التَّعويض عن فسخ عقد الإجارة فإن ما ورد في نظام المعاملات المدنيَّة يتفق والقواعد العامة في الفقه الإسلامي وما نقول به السياسة الشَّرعيَّة من حق ولي الأمر في سنِّ الأنظمة التي ترتب للناس حياتهم، وتفصل بينهم في المنازعات بما لا يخالف الكتاب والسُّنة.

ثانيًا: توصيات البحث:

- 1. أوصى بدراسة نظام المعاملات المدنيَّة في كل مواطنه، فهو نظام حديث وشامل لكل العقود، كما اهتم بالقواعد العامة للعقود، فكان مناسبًا دراسته دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، وموضوعاته مجال خصب للرسائل والبحوث العلميَّة المختلفة.
- ٢. أوصبي بأن تكون الدراسات والبحوث الفقهيَّة التي لها علاقة بموضوعات صدرت فيها أنظمة جارية بطريق المقارنة بين الفقه والنظام؛ لبيان أوجه الاتفاق، وبأي مذهب أخذ النظام، والعلة من أخذه بقول معين في الفقه.



المراجع

١.القرآن الكريم.

1.al8ran alkrym.

- ٢.أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 2.a7kam al8ran al8ady aby bkr m7md bn 3bd allh bn al3rby alm3afry al eshbyly almalky al6b3a althaltha 1424h**2003** ...m adar alktb al3lmya abyrot.
- ٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، طبعة المطبعة الأميرية بمصر.
- 3. ershad alsary lshr7 s7y7 alb5ary dshhab aldyn aby al3bas a7md bn m7md bn aby bkr bn 3bd almlk al8s6lany al8tyby almsry 6b3a alm6b3a alamyrya bmsr.
- ٤.الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ٢٠١١ه، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، ببروت.
- 4.alastzkar daby 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bdalbr bn 3asm alnmry al8r6by al6b3a alaoly 1421h 2000m dar alktb al3lmya byrot.
- ٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- 5.asny alm6alb fy shr7 rod al6alb dzyn aldyn aby y7yy zkrya bn m7md alansary 6b3a dar alktab al eslamy byrot.
- 7. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الطبعة الأولى ٩٩٩ م، دار الكتب العلمية بيروت.

- 6.alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa aln3man dzyn aldyn bn ebrahym bn m7md bn ngym al6b3a alaoly 1999m dar alktb al3lmya byrot.
- ٧.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 7.alashbahwalnza2r fy 80a3dwfro3 f8h alsh´af3y´a dglal aldyn 3bd alr7mn bn aby bkr alsyo6y al6b3a alaoly 1411h**1990** ...m dar alktb al3lmya byrot.
- ٨. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8.alashbahwalnza2r dtag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky dalob3a alaoly 1411h**1991** dar alktb al3lmya dbyrot.
- 9. أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- 9.asol alsr5sy dshms ala2ma m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy 6b3a dar alm3rfa byrot.
- ١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- 10.al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 dshms aldyn m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y 6b3a dar alfkr byrot 6bdon tary5.
- 1 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق: عبداللطيف محمد السبكي.
- 11.al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl dmosy bn a7md al7gaoy 66b3a dar alm3rfa byrot 6bt78y8: 3bdall6yf m7md alsbky.
- ١٠ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر بمصر.

- 12. ekmal alm3lm bfoa2d mslm dl8ady aby alfdl 3yad bn mosy bn 3yad bn 3mron aly7sby alsbty al6b3a alaoly 1998m dar alofa2 ll6ba3awalnshr bmsr.
- ۱۳. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.
- 13.alam dl emam m7md bn edrys alshaf3y 6b3a dar alm3rfa byrot 1990m.
- 3 ١. الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الطبعة الأولى ١٤١٥ه، ١٩٩٥م، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، بتحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
- 14.al ensaf fy alrag7 mn al5laf 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl alaby al7sn 3la2 aldyn 3ly bn slyman bn a7md almrdaoy al6b3a alaoly 1415h 1995m dar hgr ll6ba3awalnshr bmsr bt78y8: aldktor 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky.
- 10.أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
- 15.anoar albro8 fy anoa2 alfro8 daby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy 6b3a 3alm alktb byrot.
- 17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
- 16.bdaya almgthdwnhaya alm8tsd daby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md al8r6by abn rshd al7fyd 6b3a dar al7dyth bal8ahra 6sna 2004m.

- ١٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17.bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 d3la2 aldyn aby bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy al6b3a althanya 1406h**1986** ...m dar alktb al3lmya byrot.
- 1. البرهان في أصول الفقه، لركن الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، الطبعة الأولى 151٨ هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 18.albrhan fy asol alf8h drkn aldyn aby alm3aly 3bdalmlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny alm18b b emam al7rmyn al6b3a alaoly 1418h 1997m dar alktb al3lmya byrot.
- 19. بلغة السالك حاشية على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، طبعة دار المعارف بمصر، بدون تاريخ.
- 19.blgha alsalk 7ashya 3la alshr7 alsghyr daby al3bas a7md bn m7md al5loty alshhyr balsaoy almalky 6b3a dar alm3arf bmsr 6bdon tary5.
- ٢. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 20.albnaya fy shr7 alhdaya dbdr aldyn aby m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy al3yny al6b3a alaoly 1420h**2000** am dar alktb al3lmya byrot.
- ١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، بتحقيق: قاسم محمد النوري.

- 21.albyan fy mzhb al emam alshaf3y daby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y al6b3a alaoly 1421h **2000**m dar almnhag bt78y8: 8asm m7md alnory.
- ۱۲۲. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد، الطبعة الثانية ۱۹۸۸م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 22.albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga laby alolyd m7md bn a7md al8r6by abn rshd algd al6b3a althanya 1988m dar alghrb al eslamy byrot.
- 17. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 23.altagwal eklyl lm5tsr 5lyl daby 3bd allh m7md bn yosf al3bdry alghrna6y alshhyr balmoa8 al6b3a alaoly 1416h**1996** ...m dar alktb al3lmya byrot.
- 37. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، الطبعة الأولى 15.7 هـ، 19.٨٦ م. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- 24.tbsra al7kam fy asol ala8dyawmnahg ala7kam dbrhan aldyn ebrahym bn 3ly bn m7md abn fr7on aly3mry al6b3a alaoly 1406h 1986m mktba alklyat alazhrya bal8ahra.
- ٠٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة.
- 25.tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 df5r aldyn aby 3mr 3thman bn 3ly bn m7gb albar3y alzyl3y al7nfy 6b3a alm6b3a alamyrya alkbry bal8ahra.

- 77. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 26.t7fa alf8ha2 daby bkr 3la2 aldyn m7md bn a7md bn aby a7md alsmr8ndy al6b3a althanya 1414h**1994** ...m .dar alktb al3lmya . byrot.
- ٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار حراء بمكة المكرمة.
- 27.t7fa alm7tag fy shr7 almnhag da7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy 6b3a dar 7ra2 bmka almkrma.
- ٢٨. تكملة المجموع الثانية، للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر بيروت.
- 28.tkmla almgmo3 althanya allshy5 m7md ngyb alm6y3y 6b3a dar alfkr byrot.
- 9 ٢. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد بوخبزة الحسني التطواني.
- 29.altl8yn fy alf8h almalky daby m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky dal6b3a alaoly 1425h**2004** ...m dar alktb al3lmya byrot bt78y8: m7md bo5bza al7sny alt6oany.
- ٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب سنة ١٣٨٧ه...
- 30.altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd laby 3mr yosf bn 3bdallh bn m7md bn 3bdalbr bn 3asm alnmry al8r6by 6b3awzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamyóa balmghrb sna 1387h...
- ٣١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- 31.thzyb allgha daby mnsor m7md bn a7md alhroy alazhry al6b3a alaoly 2001m dar e7ya2 altrath al3rby byrot.
- ٣٢. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
- 32.gam3 albyan fy taoyl ay al8ran laby g3fr al6bry m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly al6b3a alaoly 1420h**2000** am am2ssa alrsala.
- ٣٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- 33.algam3 la7kam al8ran daby 3bdallh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy alandlsy dbt78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh al6b3a althanya 1384h**1964** —m dar alktb almsrya bal8ahra.
- ٣٤.الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.
- 34.algohra alnyra shr7 m5tsr al8dory daby bkr bn 3ly bn m7md al7dady al3bady alzbydy alymny al7nfy al6b3a alaoly 1322h alm6b3a al5yrya bmsr.
- ٣٥.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى 1819هـ، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، ببروت.
- 35.al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y daby al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady almaordy al6b3a alaoly 1419h dar alktb al3lmya byrot.

- ٣٦.الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 36.alz5yra laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bdalr7mn almalky al8rafy al6b3a alaoly 1994m dar alghrb al eslamy byrot.
- ٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- 37.roda al6albynw3mda almftyn laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy 6b3a almktb al eslamy byrot sna 1414h**1994** .m.
- ٣٨. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي بيروت، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- 38.zad almsyr fy 3lm altfsyr dgmal aldyn aby alfrg 3bd alr7mn bn 3ly bn m7md algozy al6b3a alaoly 1422h**2002** am dar alktab al3rby byrot bt78y8: 3bd alrza8 almhdy.
- ٣٩.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة كتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.
- 39.slsla ala7adyth als7y7awshy2 mn f8hhawfoa2dha.laby 3bd alr7mn m7md nasr aldyn alalbany.6b3a ktba alm3arf llnshrwaltozy3.alryad 1415h.1995m.
- ٤ . سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- 40.snn abn magh daby 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny bn maga 6653a dar e7ya2 alktb al3rbya fysl 3ysy albaby al7lby bal8ahra 6bt78y8 m7md f2ad 3bdalba8y.

- ا ٤.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.
- 41.snn aby daod daby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsgṣstany 6b3a almktba al3srya bsyda byrot.
- ٤٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- 42.snn altrmzy daby 3ysy m7md bn 3ysy bn sóora bn mosy bn ald7ak altrmzy 6b3a dar alghrb al eslamy sna 1998m 6b78y8: aldktor bshar 3oad m3rof.
- 15. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة 1578ه، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- 43.alsnn alkbry daby bkr a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy albyh8y dal6b3a althaltha 1424h**2004** and dar alktb al3lmya byrot bt78y8: m7md 3bdal8adr 36a.
- ٤٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.
- 44.shr7 alzrkshy 3la m5tsr al5r8y dshms aldyn m7md bn 3bdallh alzrkshy almsry al7nbly al6b3a alaoly 1413h**1993** ...m amktba al3bykan balryad.
- ٥٥. شرح القواعد الفقهيَّة، للشيخ أحمد الزرقا، الطبعة الثانية ١٤٠٩ه، ١٤٠٩ هـ، ١٤٠٩م، دار القلم بدمشق.
- 45.shr7 al8oa3d alf8hy´a llshy5 a7md alzr8a al6b3a althanya 1409h 1989m dar al8lm bdmsh8.

- 1.57 الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- 46.alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3 dshms aldyn aby alfrg 3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy algma3yly al7nbly dar alktab al3rby llnshrwaltozy3 dbyrot.
- ٤٧.الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت.
- 47.alshr7 alkbyr 3la m5tsr 5lyl dlshy5 a7md bn m7md aldrdyr 6b3a dar alfkr byrot.
- ٤٨. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.
- 48.shr7 s7y7 alb5ary daby al7sn 3ly bn 5lf bn 3bdalmlk abn b6al dal6b3a althanya 2003m amktba alrshd balryad.
- 9 ٤ . شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ.
- 49.shr7 ft7 al8dyr lkmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof babn alhmam 6b3a dar alfkr byrot bdon tary5.
- ٥. شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- 50.shr7 m5tsr 5lyl daby 3bdallh m7md bn 3bdallh al5rshy almalky db3a dar alfkr ll6ba3awalnshr dbyrot.
- ١٥.شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي،
 للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م،
 دار عالم الكتب، بيروت.
- 51.shr7 mnthy al eradat almsmy d8a28 aoly alnhy shr7 ghaya almnthy allshy5 mnsor bn yons albhoty al6b3a alaoly 1414h **1993**m adar 3alm alktb byrot.

- ٥٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- 52.als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya laby nsr esma3yl bn 7mad alfaraby algohry al6b3a alrab3a 1987m dar al3lm llmlayyn byrot.
- ٥٣. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٤٠٧م، دار ابن كثير، بيروت.
- 53.s7y7 alb5ary dl emam m7md bn esma3yl alb5ary al6b3a althaltha 1407h**1987** m dar abn kthyr byrot.
- ٥٥.صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية المعدد فواد ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فواد عبدالباقي.
- 54.s7y7 mslm ill emam mslm bn al7gag al8shyry al6b3a althanya 1392h dar e7ya2 altrath al3rby byrot bt78y8: m7md f2ad 3bdalba8y.
- ٥٥.الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ على الخفيف، طبعة دار الفكر العربي بمصر سنة ٢٠٠٠م.
- 55.aldman fy alf8h al eslamy llshy5 3la al5fyf 6b3a dar alfkr al3rby bmsr sna 2000m.
- ٥٦. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- 56.al3da shr7 al3mda albha2 aldyn 3bd alr7mn bn ebrahym alm8dsy al6b3a alaoly 1413h**1993** ...m .dar alm3rfa .byrot.
- ٥٧.العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- 57.al3naya fy shr7 alhdaya .lakml aldyn m7md bn m7mod albabrty . 6b3a dar alfkr .byrot .bdon tary5.

- ٥٠.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه، ١٤٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 58.ghmz 3yon albsa2r fy shr7 alashbahwalnza2r daby al3bas shhab aldyn a7md bn m7md mky al7syny al7moy al7nfy al6b3a alaoly 1405h**1985** m dar alktb al3lmya byrot.
- 9 ه. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
- 59.ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary da7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany db3a dar alm3rfa dbyrot sna 1379h.
- ٦. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: على محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- 60.ft7 al3zyz bshr7 alogyz (alshr7 alkbyr) d3bd alkrym bn m7md alraf3y al8zoyny al6b3a alaoly 1417h d3p6m dar alktb al3lmya byrot bt78y8: 3ly m7md 3od w3adl a7md 3bd almogod.
- 17. الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه، ٣٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 61.alfro3 daby 3bdallh shms aldyn m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg alm8dsy alramyny alsal7y al7nbly al6b3a alaoly 1423h alooy 1423h. 2003m am2ssa alrsala abyrot.
- 17. الفروق، لجمال الإسلام أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق: محمد طموم.
- 62.alfro8 algmal al eslam aby almzfr as3d bn m7md bn al7syn alkrabysy alnysabory al7nfy al6b3a alaoly 1402h**1982** ...mawzara alao8af alkoytya abt78y8: m7md 6mom.

- 37. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.
- 63.80a63 aladla fy asol alf8h daby almzfr amnsor bn m7md bn 3bd algbar abn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy thm alshaf3y al6b3a alaoly 1418h dar alktb al3lmya byrot bt78y8: m7md 7sn m7md 7sn asma3yl alshaf3y.
- 37. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
- 64.80a3d ala7kam fy msal7 alanam d3z aldyn aby m7md 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn aby al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y 6b3a mktba alklyat alazhrya bal8ahra bt78y8: 6h 3bdalr2of s3d.
- ١٥ القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي،
 الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الفكر بدمشق.
- 65.al8oa3d alf8hy´awt6by8atha fy almzahb alarb3a alldktor m7md alz7yly al6b3a alaoly 1427h**2006** am dar alfkr bdmsh8.
- 77. القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقى الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- 66.al8oa3d dzyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb bn al7sn als´lamy albghdady thm aldmsh8y al7nbly 6b3a dar alktb al3lmya byrot.
- 17. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٤٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 67.alkafy fy f8h al emam almbgl a7md bn 7nbl daby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md abn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly alshhyr babn 8dama alm8dsy al6b3a alaoly 1414h**1994** ...m dar alktb al3lmya byrot.
- 17. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠ه، محمد بن عبدالبر الحديثة، الرياض.
- 68.alkafy fy f8h ahl almdyna almalky laby 3mr yosf bn 3bdallh bn m7md bn 3bdalbr bn 3asm alnmry al8r6by al6b3a althanya 1400h**1980** ...m .mktba alryad al7dytha .alryad.
- 79.كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 69.kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 dlshy5 mnsor bn yons albhoty 6b3a dar alktb al3lmya byrot bdon tary5.
- ٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٣ه، ١٩٩٣م، دار صادر، بيروت.
- 70.lsan al3rb laby alfdl gmal aldyn m7md bn mkrm bn 3la bn mnzor alansary alroyf3y al efry8y al6b3a althaltha 1413h a 1993m dar sadr byrot.
- ١٧٠ المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 71.almbd3 fy shr7 alm8n3 dbrhan aldyn ebrahym bn m7md bn 3bdallh bn mfl7 al6b3a althaltha 1421h**2000** am almktb al eslamy byrot.
- ٧٢. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤ه، ٩٩٣م.
- 72.almbso6 daby bkr m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy 6b3a dar alm3rfa byrot sna 1414h d1993m.

- ٧٣.مجلة الأحكام العدلية، طبعة مكتبة نور محمد كتبخانه بكراتشي باكستان.
- 73.mgla ala7kam al3dlya 6b3a mktba nor m7md ktb5anh bkratshy bakstan.
- ٧٤.مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 74.mgm3 alanhr shr7 mlt8y alab7r d3bdalr7mn bn m7md shy5y zadh alshhyr bdamad afndy 6b3a dar e7ya2 altrath al3rby 6byrot 6bdon tary5.
- ٥٧.مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد الحنفي البغدادي، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.
- 75.mgm3 aldmanat .laby m7md ghanm bn m7md al7nfy albghdady. 6b3a dar alktab al eslamy byrot .bdon tary5.
- ٧٦.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.
- 76.alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl dmgd aldyn aby albrkat 3bd alslam bn 3bd allh bn al5dr bn m7md bn tymya al7rany al6b3a althanya 1404h d1984m mktba alm3arf balryad.
- ٧٧. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ٠٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- 77.alm7kmwalm7y6 ala3zm daby al7sn 3ly bn esma3yl almrsy abn sydh al6b3a alaoly 1421h 2000m dar alktb al3lmya byrot bt78y8: 3bd al7myd hndaoy.
- ٧٨.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، لأبي المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ

- البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 78.alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h al emam aby 7nyfa \square . laby alm3aly brhan aldyn m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn m´az´a´ alb5ary al7nfy.al6b3a alaoly 1424h**2004**...m. dar alktb al3lmya.byrot.
- ٧٩. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ٩٩. المدونة، للإمام الكتب العلمية، بيروت.
- 79.almdona ill emam malk bn ans alasb7y ial6b3a alaoly 1415h ial 1994m idar alktb al3lmya ibyrot.
- ٠٨.المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 80.almstdrk 3la als7y7yn laby 3bdallh m7md bn 3bdallh al7akm alnysabory al6b3a alaoly 1411h**1991** am dar alktb al3lmya byrot.
- ١٨.المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٨.المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى
- 81.almsnd ill emam a7md bn m7md bn 7nbl alshybany ial6b3a alaoly 1421h**2001** im im2ssa alrsala ibyrot.
- ١٨٠.المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ابن أبي شيبة العبسي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد بالرياض.
- 82.almsnf fy ala7adythwalathar laby bkr 3bdallh bn m7md bn ebrahym bn 3thman bn 5oasty abn aby shyba al3bsy al6b3a alaoly 1409h 1989m mktba alrshd balryad.
- ٨٣. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة الأولى ١٣٥١ه، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية بحلب.

- 83.m3alm alsnn shr7 snn aby daod daby slyman 7md bn m7md bn ebrahym bn al56ab albsty alm3rof bal56aby al6b3a alaoly 1351h d1932m alm6b3a al3lmya b7lb.
- ٨٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت.
- 84.m3yn al7kam fyma ytrdd byn al5smyn mn ala7kam d3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn 5lyl al6rablsy al7nfy dar alfkr byrot.
- ٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 85.mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag .lm7md alshrbyny al56yb .al6b3a alaoly 1415h**1994 ...**m .dar alktb al3lmya .byrot.
- ٨٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.
- 86.almghny almof8 aldyn aby m7md 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy athm aldmsh8y al7nbly alshhyr babn 8dama alm8dsy 6b3a mktba al8ahra.
- ٨٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٩م، بتحقيق عبدالسلام محمد هارون.
- 87.m8ayys allgha laby al7syn a7md bn fars bn zkrya al8zoyny alrazy 6b3a dar alfkr byrot sna 1979m 6b78y8 3bdalslam m7md haron.
- ٨٨.المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.
- 88.alm8dmat almmhdat daby alolyd m7md bn a7md abn rshd algd al8r6by al6b3a alaoly 1988m dar alghrb al eslamy.

- ٩٨. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي الباجي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- 89.almnt8y shr7 almo6a daby alolyd slyman bn 5lf bn s3d bn ayob bnwarth altgyby al8r6by alandlsy albagy al6b3a alaoly 1952m am6b3a als3ada bmsr atsoyr dar alktab al eslamy bal8ahra.
- ٩. المنثور في القواعد الفقهيَّة، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية ٥٠٤ ١ه، ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.
- 90.almnthor fy al8oa3d alf8hy´a laby 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy al6b3a althanya 1405h l 1985m wzara alao8af alkoytya.
- ١٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- 91.almhzb fy f8h al emam alshaf3y daby as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy 6b3a dar alktb al3lmya byrot.
- 97. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
- 92.moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl dshms aldyn aby 3bdallh m7md bn m7md bn 3bdalr7mn al6rablsy almghrby alm3rof bal76ab dar alfkr byrot al6b3a althaltha 1992m.
- 97. نظام المعاملات المدنيَّة السُّعوديّ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ ه.
- 93.nzam alm3amlat almdny´ʻa alsʻʻ3odyʻ alsadr balmrsom almlky r8m (m/191)wtary5 29/11/1444h.
- 9. بنظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنيَّة والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

- 94.nzrya aldman ao a7kam alms2olya almdny´awalgna2ya fy alf8h al eslamy drasa m8arna dldktorwhba alz7yly 6b3a dar alfkr bdmsh8 sna 1433h 2012m.
- 90. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الفكر بيروت، سنة ٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
- 95.nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ill3lama shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza alrmly alshhyr balshaf3y alsghyr i 6b3a dar alfkr byrot isna 1404h i1984m.
- 97. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٧٠٠٧م، دار المنهاج، بتحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب.
- 96.nhaya alm6lb fy draya almzhb d emam al7rmyn aby alm3aly rkn aldyn 3bdalmlk bn 3bdallh bn yosf bn m7md algoyny al6b3a alaoly 2007m dar almnhag .bt78y8: aldktor 3bdal3zym aldyb.
- 97. نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث بالقاهرة.
- 97.nyl alao6ar shr7 mnt8y ala5yar dm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny al6b3a alaoly 1413h**1993** ...m dar al7dyth bal8ahra.
- ٩٨. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي ببروت، بدون تاريخ.
- 98.alhdaya shr7 bdaya almbtdy daby al7sn brhan aldyn 3ly bn aby bkr bn 3bdalglyl alfrghany almrghynany 6b3a dar e7ya2 altrath al3rby byrot 6bdon tary5.

99. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٧م، دار السلام بالقاهرة، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

99.alosy6 fy almzhb daby 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy al6b3a alaoly 1417h dar alslam bal8ahra bt78y8: a7md m7mod ebrahym m7md tamr.

